

Distr.: General
1 December 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

العراق*

هذا التقرير ملخص لخمسين وثيقة^(١) قدمها أصحاب المصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتعلق بمطالبات محددة. وذكُرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، ولم تُغيّر النصوص الأصلية قدر المستطاع. والافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة أمر قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لوثائق بشأن هذه المسائل تحديداً. وتتوفر على موقع المفوضية الشبكي النصوص الكاملة لجميع ما ورد من وثائق. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

- ١- ذكرت منظمة العفو الدولية أن العراق لم يصادق بعد على البروتوكولات الاختيارية الملحقه بكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١). وأوصت الورقة المشتركة ١ بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية اللاجئين^(٢).
- ٢- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن يسحب العراق تحفظاته على المواد ٢ و ٩ و ٢٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن يصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤)، في حين أوصت الورقة المشتركة ١٣ بأن يوافق العراق تشريعاته مع المعايير الدولية^(٥).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٣- تتولى الورقة المشتركة ٢ إنه رغم أن الدستور العراقي الدائم يمنح الفرد "حقوقاً وحرية" فقد قوبل التصديق عليه في عام ٢٠٠٥ بالعديد من الانتقادات^(٦). وطبقاً لما ذكرته مؤسسة تركمان العراق لبحوث حقوق الإنسان، لا تزال الفقرات المتصلة بالفيدرالية هي المواضيع الأكثر إثارة للجدل والتي يتعين تعديلها في الدستور. ولا تزال هناك حاجة للاتفاق على القضايا المتعلقة باحتثات البعث وقانون الأحوال الشخصية والتوفيق بين قوانين الشريعة الإسلامية ومبادئ حقوق الإنسان وقضايا الأقليات^(٧). وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن اللجنة البرلمانية المكلفة بمراجعة الدستور قدمت تعديلات إلى البرلمان لم يصادق عليها^(٨)، وأن هناك العديد من المواد الدستورية المعلقة التي تحتاج إلى تشريعات بشأنها^(٩).
- ٤- وذكرت مؤسسة تركمان العراق لبحوث حقوق الإنسان أن عملية صياغة الدستور كانت مختلفة بسبب القيود الزمنية، وأن التف حول الدستور المناقشات والتصديق عليه لدى البرلمان، وأنه لم تُجر مناقشات أو مناظرات عامة بشأنه^(١٠). وأشارت المؤسسة إلى أنه يمكن النظر إلى محاولات السلطات الكردية تأكيد دورها العرقي داخل العراق على أنها العامل المهيمن الذي أسهم في التمييز المبين في المادة ٤ من الدستور^(١١). وأشارت المؤسسة المذكورة إلى أنه ينبغي بناء دولة عراقية مركزية قوية وقادرة على البقاء تسهيلاً لإعمار الدولة العراقية والحد من العنف وتحقيق الاستقرار في المنطقة وأوصت المؤسسة الجمعية الوطنية بأن تعدل الدستور على هذا الأساس^(١٢).

٥- ورأت الورقة المشتركة ٦ أن المادة ٣٩ من الدستور تمهد السبيل أمام عدم المساواة بالكامل بين المواطنين العراقيين لأنها تقتضي أن تبت المحاكم الدينية في قضايا الزواج والطلاق والنفقة والميراث وغيرها من قضايا الأحوال الشخصية^(١٣). وأوصت الورقة المشتركة ١١ بتعديل المادة ٤٦ من الدستور العراقي التي تسمح للحكومة بتقييد التمتع بالحقوق والحريات^(١٤). وأشارت الشبكة العراقية لحقوق الطفل إلى أن الدستور يفتقر إلى قسم منفصل لتعريف الأطفال والقاصرين بالاستناد إلى القانون^(١٥) وإلى أن على الحكومة العراقية أن تستثمر في مجال الترويج لمبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل في المجتمع ككل^(١٦). وأوصت الورقة المشتركة ١ برفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٣ عاماً^(١٧)، وباعتماد تشريع ينص على أسبقية الصكوك الدولية على التشريعات الوطنية^(١٨).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٦- رأت الورقة المشتركة ٧ أن دور وزارة حقوق الإنسان هو مجرد دور استشاري وتفاعلي على ما يبدو^(١٩). وأفادت منظمة العفو الدولية بأن البرلمان سنّ في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ قانوناً لإنشاء لجنة وطنية عليا لحقوق الإنسان، غير أنها لم تُنشأ بعد^(٢٠). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن من الممكن وصف إنشاء مكاتب لحقوق الإنسان في وزارات عدة وإنشاء ١٤ مكتبا من مكاتب المحافظات بأنها خطوات إيجابية^(٢١). وأوصى صندوق بيكيت للحرية الدينية (صندوق بيكيت) بتعزيز دور لجنة الأقليات^(٢٢).

٧- وأوصت الشبكة العراقية لحقوق الطفل بإنشاء آليات مؤسسية لتنفيذ التزامات العراق الدولية فيما يتعلق بحقوق الطفل^(٢٣) ووضع آليات معينة موضع التنفيذ يُحاسب بواسطتها المسؤولون عن انتهاك حقوق الأطفال^(٢٤).

دال - التدابير السياساتية

٨- أوصت الورقة المشتركة ٣ بمساعدة الحكومة على اعتماد سياسة وطنية بشأن المشردين داخليا وعلى سن قوانين محلية تحمي حقوق الإنسان لهؤلاء المشردين^(٢٥)؛ ووضع خطة وطنية لتقديم المساعدة للمشردين داخليا والعائدين وتعويضهم عن خسارة ممتلكاتهم من دون تمييز؛ وإدماج اللاجئين وحماية المشردين داخليا ومساعدة الحكومة في سياساتها الرامية إلى ضمان أمنهم وإعادة تأهيلهم بنجاح^(٢٦).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٩- وأوصت الورقة المشتركة ٥ المقررين الخاصين المعنيين بمسائل التعذيب والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء واستقلال القضاة والمحامين والنساء^(٢٧) والأطفال^(٢٨) بإجراء تحقيق ميداني في العراق^(٢٩).

١٠- وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بتعيين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان في العراق^(٣٠) وبادراج حالة حقوق الإنسان بالعراق في جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان^(٣١).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المعمول به

١- المساواة وعدم التمييز

١١- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن ديباجة الدستور تتضمن صياغة تمييزية ضد المرأة لأنها تشير إلى الذكور العراقيين فقط^(٣٢). وذكرت حملة اليوبيل أن المادة ٢٠ من الدستور تنص على حق المرأة في المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في شؤون الحياة العامة والنظام السياسي؛ غير أنه كثيراً ما تتعرض المرأة في الممارسة العملية للتمييز وتُحرم من تكافؤ الفرص والمساواة في التمتع بحماية القانون^(٣٣). وأوصت الورقة المشتركة ١ بتعديل الدستور وجميع القوانين التي تميز ضد المرأة^(٣٤) وبضمان الإنصاف في تمثيلها في تولي المناصب الرئاسية في البرلمان والهيئات التنفيذية والقضائية^(٣٥). وشددت الورقة المشتركة على أنه يجب على العراق أن يجري إصلاحات لقوانينه في مجالي العمالة والملكية للمطالبة بمزيد من الحقوق للنساء والأفراد المنتمين إلى جماعات الأقليات^(٣٦).

١٢- وأفادت الشبكة المشتركة لحقوق الطفل بأن الميثاق الدولي المطبق في العراق ينص على بعض الأحكام التي من شأنها أن تعزز بيئة حقوق الأطفال^(٣٧)، الذين يُحرم الكثير منهم حالياً من التمتع بحقوقه لأسباب تتعلق بالعرق ونوع الجنس والإعاقة ومعتقداتهم أو معتقدات الوالدين الدينية^(٣٨).

١٣- وأفادت الورقة المشتركة ١ بزيادة عدد المعوقين بسبب العنف وعدم تزويدهم بخدمات الرعاية وإعادة التأهيل^(٣٩)، وأوصت باعتماد قانون بشأن المعوقين^(٤٠).

١٤- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الأقليات تعاني من التمييز، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بتقلد المناصب الرفيعة المستوى، وأن هذه الأقليات لا يمكن أن تشغل مناصب في

السلطة القضائية لأنها ليست مسلمة^(٤١). وأضافت الورقة المشتركة أن قانون انتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠٠٨ لم يخصص حصة منصفة لتمثيل هذه الأقليات^(٤٢).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

١٥- أفادت منظمة العفو الدولية بأن عقوبة الإعدام تستخدم على نطاق واسع وأن الحكومة الحالية وسّعت نطاق هذه العقوبة ومجال تطبيقها وأنه يمكن فرضها على طائفة واسعة من الجرائم، بما فيها تلك التي لا ينجم عنها عواقب مميتة^(٤٣). ولاحظت اللجنة العراقية لحقوق الإنسان أن أحكام الإعدام تصدر على الأفراد في أعقاب محاكمات مجحفة^(٤٤). وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تقوم بما يلي: الوقف الفوري لجميع عمليات الإعدام وإصدار قرار رسمي بوقف العمل بعقوبة الإعدام؛ وتخفيف جميع أحكام الإعدام المعلقة؛ واتخاذ خطوات لإلغاء عقوبة الإعدام، من قبيل الحد من عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام؛ واحترام المعايير الدولية التي تقيد نطاق عقوبة الإعدام ريثما يتم إلغاء العقوبة^(٤٥).

١٦- وذكرت الورقة المشتركة أن الميليشيات والعصابات المسلحة والقوات المتعددة الجنسيات والجهات المتعاقدة من القطاع الخاص والجماعات المسلحة والشرطة العراقية تؤدي الدور الأكبر في انتهاك مبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما حق الفرد في الحياة والحفاظ على سلامته^(٤٦). وأضافت الورقة المشتركة أن ثمة هجمات إرهابية تُشنّ باستمرار وتخطف أرواح الأبرياء^(٤٧). وأشار مركز إكرام لحقوق الإنسان إلى ظاهرة الإعدامات الفورية التي تمارسها قوى تعمل لصالح حكومة أجنبية في العراق وأفراد الشرطة العراقية من دون الرجوع إلى النظام القضائي أو الالتزام بأي قانون^(٤٨). وأوصت هيئة الكرامة لحقوق الإنسان (هيئة الكرامة) بوضع حد لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة، بما فيها الاغتيالات السياسية^(٤٩).

١٧- وأبلغت رابطة العلماء المسلمين في العراق عن حالات اغتيال واحتطاف واعتقال ونفي للمفكرين والمثقفين والعلماء ورجال الدين^(٥٠). وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن استهداف رجال القضاء لا يزال مستمرا، وأن القضاة الذين يخضعون للتصفية هم في الأغلب من الذين يرفضون الامتثال لأوامر السلطات^(٥١).

١٨- وشددت هيئة الكرامة على أن حالات الاختفاء القسري كثيرة على وجه الخصوص^(٥٢). وأوصت الورقة المشتركة ١ باعتماد تشريع يهدف إلى وقف جميع الأعمال التي تؤدي إلى حالات الاختفاء القسري^(٥٣). وأوصت الهيئة بإلغاء جميع أماكن الاحتجاز السرية وإنشاء هيئة موثوقة ومستقلة لمراقبة جميع أماكن الاحتجاز ورصدها^(٥٤).

١٩- وذكر مركز إكرام لحقوق الإنسان أن منتقدي الحكومة والمشتبه فيهم أمنيا والمهنيين عادة ما يتعرضون للاعتقال والاحتجاز التعسفيين إما على أيدي قوات عراقية أو قوات

متعددة الجنسيات^(٥٥). وأضافت منظمة العفو الدولية أن الكثير من الأفراد يُرجح بهم في الحبس الانفرادي بمرافق الاحتجاز التي تسيطر عليها وزارتا الداخلية والدفاع، حيث أُفيد بأن التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة شائعة في هذه المرافق وأن الغالبية العظمى من هؤلاء الأفراد محتجزون بدون تهمة أو محاكمة - وبعضهم لا يزال محتجزا منذ سنوات عدة - وأن الكثيرين منهم ليس لديهم سبيل للاتصال بمحام^(٥٦). وذكرت منظمة العفو الدولية أن قانون العفو العام ما انفك في معظمه حبرا على ورق^(٥٧). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان^(٥٨) ومركز إكرام لحقوق الإنسان^(٥٩) بضمان تقديم المحتجزين من الأفراد للمثول أمام أحد قضاة التحقيق في غضون ٢٤ ساعة من اعتقالهم، وذلك بما يتفق وقانون الإجراءات الجنائية العراقي وأوصى مركز إكرام لحقوق الإنسان بأن تُوجه إلى جميع المحتجزين تهم بارتكاب جرائم معروفة وأن يُقدموا للمحاكمة وفقا للمعايير الدولية. وأضاف المركز أن على القوات المتعددة الجنسيات أن تحيل جميع المعتقلين لديها إلى الولاية القانونية للمحاكم العراقية^(٦٠).

٢٠- ووفقا لما ورد في الورقة المشتركة ٢، تعاني سجون ومراكز الاحتجاز في العراق من المعايير غير الإنسانية^(٦١) ونقص الموظفين العاملين وقلة أو عدم فصل المدانين عن المتهمين. ويوجد عدد قليل من مراكز احتجاز النساء^(٦٢). وذكرت الورقة المشتركة ١ أن السجون مكتظة بالتزلاء وأوصت بإعادة تأهيل السجناء واعتماد قانون ينظم الزيارات في السجون من جانب منظمات المجتمع المدني^(٦٣). وشددت الورقة المشتركة ١٠ على أن عدد المعتقلات في سجن أبو غريب كان ٩٠ امرأة قبل أن تخلي قوات الاحتلال سبيلهن في أعقاب الفضيحة الكبرى التي حصلت في هذا السجن^(٦٤). وأضافت هيئة الكرامة أن هناك العشرات من مراكز الاعتقال، ومعظمها مراكز سرية، التي تخضع لسيطرة حكومة أجنبية تعمل داخل العراق ولقوات وميليشيات عراقية^(٦٥).

٢١- وأفادت اللجنة العراقية لحقوق الإنسان بأن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يُمارسان على نطاق واسع ومنهجي في السجون العراقية^(٦٦). وذكرت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان أن قوات عراقية وقوات متعددة الجنسيات تسهل ارتكاب هذه الممارسات وتطيل أمدتها^(٦٧). وأضافت الورقة المشتركة ٩ أن التعذيب كثيرا ما يسفر عن الوفاة^(٦٨). وأوصت هيئة الكرامة بوضع حد للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة^(٦٩). وأوصت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان بضمان التحقيق بدقة ونزاهة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، ومحاكمة الجناة المزعومين، وعدم استخدام الإفادات المنتزعة بتعذيب الفرد كدليل ضده^(٧٠). وأوصت هيئة الكرامة بتعويض الضحايا و/أو أسرهم وإدراج جريمة التعذيب في القانون المحلي على النحو المحدد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(٧١).

٢٢- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن النساء يقعن ضحايا للعنف المتزلي الجسدي والنفسي^(٧٢). وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن العنف ضد النساء والفتيات لا يزال

يمثل مشكلة خطيرة، ومن بين مرتكبيه أعضاء جماعات المتمردين والمليشيات والجنود وعناصر الشرطة^(٧٣). وتستهدف المليشيات على وجه التحديد السياسيات والموظفات المدنيات والصحافيات والناشطات في مجال حقوق المرأة والنساء الموجودات في الشوارع لأن سلوكيات هؤلاء النسوة أو أزياءهن "غير أخلاقية" أو "غير إسلامية" من وجهة نظر هذه المليشيات. وأبلغت منظمة رصد حقوق الإنسان أن حالات القتل "الغسل العار" لا تزال تشكل تهديدا ماديا خطيرا للنساء والفتيات في المناطق الكردية وفي أماكن أخرى من العراق^(٧٤). وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الجماعات المسلحة تستخدم النساء في الهجمات الانتحارية^(٧٥). وأفادت الورقة المشتركة ١٠ ورابطة العلماء المسلمين في العراق بأن عددا كبيرا من المحتجزات اغتُصبن على أيدي حراس السجن أو الموظفين الرسميين^(٧٦). وأوصت هيئة الكرامة لحقوق الإنسان بتعديل قانون العقوبات بإلغاء العوامل المخففة للعقوبة المفروضة على الجرائم المرتكبة ضد النساء بدافع الشرف^(٧٧) وصياغة قوانين وإقرارها وإنفاذها في مجال مكافحة العنف المتزلي^(٧٨).

٢٣- وذكرت الورقة المشتركة أن العراق بلد منشأ ومقصد للاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري والسخرة القسرية^(٧٩). وشددت الورقة المشتركة ٨ على أن الاتجار بالبشر في العراق مرتبط في جملة أمور بغسيل الأموال والاتجار بالمخدرات وتزوير الوثائق والتجنيد القسري للأفراد في صفوف الشبكات الإرهابية وشبكات الدعارة والعمال المهاجرين وأضافت الورقة المشتركة أن ثمة عوامل قانونية وسياسية واقتصادية^(٨٠) واجتماعية ونفسية تسهم في أنشطة الاتجار بالبشر^(٨١). وأوصت الورقة المشتركة ٨ بإصدار قانون لمكافحة الاتجار بالبشر مع مراعاة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتشكيل لجنة عليا لمكافحة هذا الاتجار. وأضافت الورقة المشتركة أن ضحايا الاتجار بحاجة إلى مزيد من دور الإيواء والموارد^(٨٢).

٢٤- وأبلغت الورقة المشتركة ١ عن ارتفاع نسبة العمالة بين الأطفال^(٨٤). وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن المليشيات المحلية والعصابات المسلحة تجنّد الأطفال في العمليات العسكرية^(٨٥). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الأطفال يعانون من أحوال سيئة في السجون ولا يستفيدون من أية برامج لإعادة تأهيلهم^(٨٦)، بينما أشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن الأطفال لا يزالون يتعرضون لمخاطر الذخائر والألغام الأرضية غير المنفجرة^(٨٧). وشددت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال في التوصية بأن تعجّل الحكومة بسن تشريع لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال^(٨٨).

٢٥- وأشارت رابطة الحقوقيين المستقلين للدفاع عن حقوق الإنسان إلى أن حكومة بلد أجنبي تعمل داخل العراق قامت منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بإحالة حماية معسكر أشرف إلى عهدة الحكومة العراقية، ومنذ ذلك الحين زادت القيود غير القانونية التي يفرضها العراق على سكان المعسكر زيادة كبيرة^(٨٩). وأفادت اللجنة القيرغيزية لحقوق الإنسان بأن القوات

العراقية قامت خلال الهجوم العنيف الذي شنته على سكان معسكر أشرف يومي ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بقتل ١١ شخصا وإصابة ٥٠٠ آخرين بجروح خطيرة وطرد ٣٦ شخصا من المعسكر عنوة^(٩٠). وأشارت منظمة القانونيين الدولية إلى أن ممثلي سكان معسكر أشرف كانوا يتفاوضون مع قادة القوات العراقية ومبعوثي رئيس وزراء العراق حول كيفية نشر عناصر الشرطة في اليوم نفسه الذي بدأ فيه الهجوم والمجزرة^(٩١). وقدم عدد من المنظمات معلومات مماثلة عن ذلك^(٩٢).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٦- ذكرت الورقة المشتركة ٦ أنه لا يوجد في العراق نظام قضائي مستقل، وأن أية محاولة لتحقيق العدالة قد تعرض أمن مقدمي الشكاوى لخطر كبير^(٩٣). ولاحظت الورقة المشتركة ٥ هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية^(٩٤). أما الورقة المشتركة ١ فقد أوصت بقصر صلاحيات وزير العدل على الشؤون الإدارية والإجرائية^(٩٥). وذكرت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان أنه أُفيد في بعض الحالات بأن المعتقلين يقضون مدة عقوبتهم ولكنهم يقعون رهن الاحتجاز دون توجيه تهم أخرى إليهم^(٩٦). وأبلغت الورقة المشتركة ٦ عن نهب موجودات المحاكم وتدميرها^(٩٧).

٢٧- وأكدت منظمة العفو الدولية على أن المحكمة الجنائية المركزية في العراق نفذت الغالبية العظمى من أحكام الإعدام، وأن إجراءات محاكمة الأفراد قصيرة جدا ولا تستغرق في أغلب الأحيان سوى بضع دقائق^(٩٨). وأضافت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان أن هذه المحكمة الجنائية متهمه بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان قوضت شرعيتها ومصداقيتها بشكل جسيم، وهي محكمة ليس لديها أي ولاية قضائية على الأفراد الذين تعتقلهم القوات المتعددة الجنسيات^(٩٩).

٢٨- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن الحكومة شكّلت هيئات قضائية أو محاكم خاصة تنتهك المعايير الدولية^(١٠٠). وشددت منظمة العفو الدولية على أن المحاكمات التي تجرى أمام المحكمة الجنائية العراقية الخاصة لا تفي بالمعايير الدولية وتشوبها تدخلات سياسية، وهو ما يقوّض استقلاليتها ونزاهتها ولا تكفل دوماً المحكمة المذكورة سلامة المحامين والشهود وغيرهم من الأفراد^(١٠١). ووفقاً لما تذكره منظمة العفو الدولية، فقد أُفيد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بأن الحكومة دبرت إزاحة أحد القضاة الذين حاكموا صدام حسين واستبدلته بآخر يعتبر أكثر تأييداً على الأرجح لفرض عقوبة الإعدام على صدام^(١٠٢). وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تكفل تطبيق أشد المعايير صرامة في إجراء محاكمات عادلة في جميع القضايا^(١٠٣).

٢٩- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن اتفاق مركز القوات يلغي الحصانة من محاكمة الجهات المتعاقدة التي تستخدمها في العراق وزارة الدفاع التابعة لحكومة أجنبية تعمل داخل

العراق. وأضافت المنظمة أن هذا الاتفاق يلزم الصمت إزاء الجهات المتعاقدة الأخرى، مثل الجهات المتعاقدة العسكرية والأمنية الخاصة التي تستخدمها وزارة خارجية الحكومة الأجنبية المذكورة، والتي أتهم بعضها بعمليات قتل المدنيين بدون وجه حق وبغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة^(١٠٤). ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن الميليشيات والجماعات المسلحة التي تسللت إلى الحكومة بمستوياتها كافة تملك سلطات موازية^(١٠٥).

٣٠- وأشارت اللجنة العراقية لحقوق الإنسان إلى أن الإفلات من العقاب هو السمة الأساسية في العراق^(١٠٦). وبيّنت منظمة العفو الدولية أن السلطات أعلنت عن إجراء تحقيقات في حوادث التعذيب وحالات الوفاة في السجن؛ وأن نتائج التحقيقات لم تُعلن قط على الملأ، الأمر الذي يثير شكوكا بشأن عدم إجراء هذه التحقيقات ويشجع ثقافة الإفلات من العقاب^(١٠٧). ووفقا لما جاء في الورقة المشتركة ٢، فإن من المتعذر أخذ أي موظف مدني يعمل في وزارة الداخلية أو وزارة الدفاع للمثول أمام المحكمة ما لم يمنح الوزير ترخيصا بذلك^(١٠٨). ويقضي القانون الجنائي المعدل بالحصول على موافقة الوزير المختص من أجل تقديم المتهمين بالفساد الإداري أو المالي للمحاكمة^(١٠٩).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣١- أفادت الورقة المشتركة ٧ بأن الزيجات المؤقتة وغير المسجلة شائعة وهي لا تمنح النساء وأطفالهن أي حماية وتمثل شكلا من أشكال البغاء القسري في معظم الحالات^(١١٠). وأضافت الورقة المشتركة ١٢ أن هناك ثلاث حالات طلاق من بين كل أربع زيجات^(١١١).

٣٢- وترى منظمة العفو الدولية أن الحكومة تعجز عن توفير الحماية الكافية للرجال الذين يعتبرون أنفسهم من المثليين، أو الذين يفترض المعتدون عليهم أنهم يمارسون علاقات جنسية مثلية. ومثّل بأجساد الكثيرين منهم وألقيت جثثهم في الشوارع، بينما اضطروا الكثيرون غيرهم إلى الفرار من العراق بعد أن تلقوا تهديدات بالقتل^(١١٢).

٥- حرية التنقل

٣٣- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن العراقيين يعانون من تقييد حريتهم في التنقل بين المحافظات بحجة الوضع الأمني والخوف من التغيير الديمغرافي^(١١٣). وأضافت الورقة المشتركة ٣ أن ثمة قيود مفروضة على تنقل المشردين داخليا داخل العراق وإن حكومة إقليم كردستان تفرض قيودا على تنقل هؤلاء باستخدام نقاط التفتيش^(١١٤).

٦- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمعات السلمية، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٤- يرى صندوق بيكيت أنه نظرا لأن الحكومة اضطرت إلى أن تركز جل اهتمامها لجهود مكافحة حركة التمرد المستمرة وإعادة الإعمار، فقد عجزت عن حماية شعبها من

العنف بدوافع دينية أو عن استخدام نظامها القضائي لكي تلغي رسمياً القوانين التي تعارض مع المبادئ الأساسية لحرية الأديان^(١١٥). ورأى معهد الشؤون الدينية والسياسة العامة أن مناخ العنف يسهم في حالات الاضطهاد والانتهاكات الدينية المرتبطة بوجه خاص بالصراع الطائفي والتزاع على محافظة نينوى وعنف المتطرفين^(١١٦). وأوصت منظمة العفو الدولية بإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في الهجمات ضد أعضاء الجماعات الدينية والأقليات العرقية^(١١٧). وأشار صندوق بيكيت إلى أن النداءات المطالبة بحرية الأديان في دستور العراق جديرة بالثناء، ولكن الأحكام الدستورية التي تكفل هذه الحرية تصبح بدون معنى طالما أمكن إذا تبين تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية^(١١٨).

٣٥- وحثت الهيئة الدولية للأبواب المفتوحة حكومة العراق على حماية المسيحيين وأطفالهم وممتلكاتهم، كما حثت حكومة العراق وحكومة إقليم كردستان على منح وضع قانوني للكنائس الإنجيلية لكي يتسنى لها قانوناً أن تشيد الكنائس قانونياً وأن تمارس شعائرها الدينية بحرية^(١١٩). وشدد معهد الشؤون الدينية والسياسة العامة على أهمية تصدّي الحكومة العراقية للقوانين التي تستهدف البهائيين واليهود^(١٢٠). وأوصت الورقة المشتركة ١١ بحذف الإشارة إلى الديانة في بطاقة الأحوال المدنية واعتماد قانون مدني يكفل حرية معتققي الأديان المختلفة في الارتباط بعلاقات زوجية مختلطة ويضمن تمتعهم بحقوقهم وفقاً للقانون دون أي تمييز على أساس ديني^(١٢١).

٣٦- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن الملكية السياسية لوسائل الإعلام والاعتداءات على الصحفيين والضغط الدينية غالباً ما تعرض ممارسة حرية الصحافة للخطر^(١٢٢). وشددت الورقة المشتركة ٤ على أن عدد الصحفيين الذي تعرضوا للقتل منذ بداية عام ١٩٩٢ في العراق كان أكثر منه في أي بلد آخر^(١٢٣). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن قانون العقوبات يفرض قيوداً على حرية الرأي والتعبير^(١٢٤). وأوصت رابطة البصائر الإعلامية بالتحقيق في جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان^(١٢٥).

٣٧- وأوصت الورقة المشتركة ١١ بتعديل المادة ٣٨ من الدستور لضمان الحق في الوصول إلى وسائل الإعلام ونشر المعلومات وإصدارها دون تأخير، وبتطبيق "قانون حماية الصحفيين" بعد إدخال ما يلزم من تعديلات على المشروع المقدم من نقابة الصحفيين العراقيين^(١٢٦). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تكون جميع القوانين العراقية المتعلقة بوسائل الإعلام أو حرية التعبير والنشر متفقة مع أفضل الممارسات الدولية^(١٢٧). وأوصت الورقة أيضاً بأن تواصل الحكومة العراقية الدعم الناشط الذي تقدمه للجنة الاتصالات ووسائل الإعلام بوصفها الهيئة المستقلة في البلد المكلفة دستورياً بتنظيم شؤون البث والاتصالات السلكية واللاسلكية^(١٢٨).

٣٨- وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن المشاكل القانونية التي تواجهها المنظمات غير الحكومية تتعلق بالتسجيل وسلطات التسجيل وشؤون التمويل وتدخل الحكومة والأحزاب

السياسية والقيود المفروضة على عمل المنظمات الأجنبية^(١٢٩). وأشارت لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق إلى أن المشروع الحالي لقانون المنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٨ لا يرقى إلى مستوى المعايير الدولية للممارسات الجيدة^(١٣٠) ويعطي السلطة التنفيذية العديد من السبل لممارسة الرقابة على هذه المنظمات^(١٣١). وأوصت الورقة بما يلي في جملة أمور: التشاور على نطاق أوسع وشفاف مع فئات المجتمع المدني قبل المصادقة على القانون؛ ووضع معايير واضحة لتوجيه الحكومة في تأييد عملية التسجيل أو رفضها؛ وإزالة القيود التي تفرضها المادة ١٨ على التمويل؛ وإعادة النظر في مجمل إجراءات التسجيل المحددة في مشروع القانون^(١٣٢).

٣٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن العراق نجح في إقامة نظام سياسي تعددي بفضل انتخابات عام ٢٠٠٥ الحرة والتزيهة وأضافت الورقة أن آليات توزيع المقاعد وفرز الأصوات لم تتسم بالزاهة في انتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠٠٩. وأوصت الورقة باعتماد نظام انتخابي يراعي تمثيل ومشاركة الأحزاب السياسية كافة^(١٣٣). وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أنه شُنت في فترة الاثني عشر شهرا التي أفضت إلى انتخابات عام ٢٠٠٩ حملة منسقة من الاعتقالات التعسفية في صفوف جماعات وصفت بأنها "ليست دوائر نفوذ طبيعية" للأطراف الفاعلة في سياق العملية السياسية^(١٣٤). وأفادت الورقة المشتركة بأنه تعذر على العديد من سكان سهل نينوى، ومعظمهم غير مسلمين، التصويت في انتخابات عام ٢٠٠٩ بسبب ما نشب من مشاكل إدارية ورفض قوات الأمن الكردية إحضار صناديق اقتراع إلى القرى المأهولة بأغلبية مسيحية^(١٣٥).

٤٠- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن العملية السياسية تعطي الأولوية والأهمية الغالبة للهويات الضيقة على حساب مصالح الشعب كله، وأن هناك جواً من الصراع المستمر، والعنيف في كثير من الأحيان، بين الأحزاب السياسية على السلطة^(١٣٦). وأوصت الورقة المشتركة ١١ في جملة أمور بالإسراع في تنفيذ التعداد العام للسكان؛ والتعجيل بإصدار قانون الأحزاب السياسية؛ وضمان رفع مستوى كفاءة جميع العاملين في اللجنة العليا المستقلة للانتخابات^(١٣٧)؛ والالتفات إلى الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات ومساءلة الأحزاب التي ترتكبها^(١٣٨).

٧- الحق في العمل وفي التمتع بأوضاع عمل عادلة وملائمة

٤١- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن معدلات البطالة آخذة في الارتفاع، وخصوصاً في صفوف الشباب، وذلك بسبب تدمير البنية التحتية^(١٣٩) وبسبب غياب البرامج الاقتصادية والإئتمانية وفقاً لما تذكره الورقة المشتركة ١^(١٤٠). وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن هناك انتهاكا صارخا لحق المرأة في العمل وأن نسبة النساء اللاتي ينخرطن في صفوف القوة العاملة هي ١٨ في المائة فقط وأن من الأرجح أن تظل النساء الحاصلات على مستوى منخفض من التعليم خارج صفوف القوى العاملة^(١٤١).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٤٢- شددت الورقة المشتركة ٩ على أن نظام الرعاية الصحية قد تدهور بشكل كبير منذ عام ٢٠٠٣^(١٤٢). وذكرت الورقة المشتركة ٧ أنه ما من أعذار لتبرير انعدام توافر الإمدادات الصحية الأساسية في مستشفيات العراق^(١٤٣) وأن حالة الحصول على المياه ومرافق الصرف الصحي النظيفة تزداد سوءاً كل عام، وبالتالي، فإن الإسهال والأمراض المنقولة بواسطة المياه هي الأمراض الرئيسية التي تفتك بالرضع في العراق^(١٤٤). ووفقاً لما ورد في الورقة المشتركة ٢، فإن حالات الإصابة بالسرطان منتشرة خصوصاً فيما بين الأطفال في وسط العراق وجنوبه^(١٤٥). وأضافت الورقة، أن معدل وفيات الأطفال آخذ في الزيادة لأن معظم الولادات تحصل في المنزل ولا توجد عيادات ولا مستشفيات في معظم المناطق الريفية^(١٤٦). وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بضرورة دعم المرأة ببرامج الصحة الإنجابية وتزويدها بالدعم النفسي، وأضافت أن هناك ٧٦ ٠٠٠ حالة إصابة بالإيدز في البلد^(١٤٧).

٤٣- وأفادت الورقة المشتركة ١ بارتفاع مستويات الفقر وحالات انقطاع الكهرباء ونقص المياه^(١٤٨)، وأشارت إلى أن العديد من العراقيين ليس لديهم سكن لائق وأهم فقدوا منازلهم بسبب الوضع الأمني^(١٤٩). وترى هيئة الكرامة لحقوق الإنسان أن الحالة الاقتصادية والظروف الصحية تدهورت بعد الغزو بشكل كبير. وحلّت قوات الشرطة والجيش وصُرف من الخدمة عشرات الآلاف من المسؤولين والمهندسين ومديري الخدمات العامة. وتعرضت البنية التحتية العامة للدمار، بما فيها إمدادات المياه والكهرباء والهاتف والنقل، وخصوصاً المستشفيات. ويعاني الملايين من العراقيين من سوء التغذية^(١٥٠). وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن ثمة شرائح كبيرة من المجتمع لا تستطيع شراء الغذاء الكافي^(١٥١). وأكدت الورقة المشتركة ٦ أن تزايد عدد الأرامل في البلد يخلق وضعاً مدمراً، ونظراً لأن هؤلاء النسوة وأطفالهن ليس لديهم دخل، فإن الأمل ضعيف في أن ينعموا بمستقبل مزدهر^(١٥٢). وذكرت الورقة المشتركة ٧ أنه ليس هناك أي دليل يثبت اتباع استراتيجية ما أو بذل جهود متضافرة لتقديم مساعدة خاصة للأطفال اليتامى^(١٥٣).

٤٤- وذكرت هيئة الكرامة لحقوق الإنسان أن قطاع الاقتصاد خُصص وسُلم إلى شركات أجنبية تحت غطاء "سياسات الإعمار"، وأن ثمة مبالغ ضخمة حولتها وجمعتها شركات يُفترض بها أن تشارك في إعمار البلد^(١٥٤). وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى ارتفاع مستوى الفساد الذي انتشر حتى وصل أعلى المجالات في الحكومة^(١٥٥).

٩- الحق في التعليم والمشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٤٥- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الحالة الاقتصادية وعدم توفر مناهج محدثة وريادة التجهيزات العلمية بالاقتران مع إهمال الحكومة للبنية التحتية التعليمية أدت كلها إلى تسدي مستوى تعليم الطلبة ودفعتهم إلى ترك المدرسة^(١٥٦). وذكرت الورقة نفسها ما يلي: حوّل

العديد من المدارس إلى ثكنات أو مراكز للميليشيات، وإلى ملاجئ للمشردين داخليا في بعض الأحيان؛ ولا تكفي مباني المدارس الابتدائية لإيواء أعداد الطلاب وغالبا ما تكتظ الصفوف الدراسية بالطلبة؛ وأعرب بعض المنظمات غير الحكومية عن قلقه إزاء تزايد حوادث العنف أو إنزال العقاب البدني بالطلبة من جانب كادر موظفي التعليم^(١٥٧). ووفقا لما ورد في الورقة المشتركة ٧، فقد أثرت حالات حظر التجول المفاجئة واندلاع أعمال العنف على الأطفال وعطلت مسيرة تعليمهم^(١٥٨)، ولا يوجد مرافق تعليم لائقة للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة ولا تُقدّم خدمات كافية في مجال تعليم الأطفال ذوي الإعاقات الجسدية^(١٥٩).

٤٦ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الفتيات في المناطق الريفية يُحرمن في كثير من الأحيان بسبب التقاليد الثقافية من دخول المدرسة بعد بلوغهن سنا تتراوح بين ١٢ و ١٥ سنة، وأن وزارة التعليم تلزم الصمت وتقف مكتوفة الأيدي إزاء ما يتعين اتخاذه من إجراءات لتطبيق قانون التعليم الإلزامي^(١٦٠). وأضافت الورقة المشتركة ٦ أن معدل الأمية بين النساء يزيد عن معدله بين الرجال بمقدار الضعف^(١٦١). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن على الحكومة العراقية أن تضع استراتيجية شاملة وممولة جيدا لرعاية الأطفال من الناحية الصحية وتعليمهم^(١٦٢).

١٠ - الأقليات والسكان الأصليون

٤٧ - أفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن الجماعات المسلحة تواصل اضطهاد الأقليات مع إفلاتها من العقاب، ولا سيما في المناطق المتنازع عليها في شمال العراق^(١٦٣). وأشار معهد الشؤون الدينية والسياسة العامة إلى أن الأقليات الدينية، وخاصة غير المسلمة، لا تزال ترزح تحت وطأة التهديدات الخطيرة بأعمال العنف والإكراه على تغيير الدين والاضطهاد والخطف والتعذيب وأعمال الإرهاب على أيدي جماعات حكومية وأخرى غير حكومية على السواء^(١٦٤).

٤٨ - ووفقا لما جاء في الورقة المشتركة ٢، فإن الأفراد المنتمين إلى طائفة الصابئة المندائيين يواجهون عقبات في ممارسة عقيدتهم وقد تعرضوا لحملة تشريد داخلي واسعة وللهجرة إلى خارج العراق بسبب ازدياد استهدافهم بحوادث القتل والاختطاف والاعتصام التي قلّصت أعدادهم بشكل كبير^(١٦٥). ويواجه المسيحيون صعوبة في ممارسة شعائرهم الدينية لأن الجماعات المسلحة والميليشيات المحلية دمرت كنائسهم وقتلت أفرادا من جماعتهم، إضافة إلى إجبارهم على الخروج من منازلهم في جميع أنحاء العراق، وخصوصا في الموصل وبغداد^(١٦٦). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن اليزيديين يقعون ضحايا القتل والإجلاء القسري والاختطاف والابتزاز ولا يُسمح لهم بممارسة شعائرهم وطقوسهم^(١٦٧). أما أفراد طائفة الشبك فيقعون باستمرار ضحايا لمختلف الجماعات المسلحة، وقد قُتل العشرات منهم ونُفي آخرون قسرا من مناطق تقع حول مدينة الموصل^(١٦٨).

٤٩- ووفقا لما ذكرته منظمة رصد حقوق الإنسان، فإن أفرادا من جماعات الأقليات اشتكوا في شباط/فبراير ٢٠٠٩ من اتباع السلطات الكردية أساليب قاسية في محافظة نينوى واشتركت قوات الأمن الكردية في حملة اعتقال واحتجاز تعسفيين وتخويف وممارسة للعنف في بعض الحالات في الرد على أفراد جماعات الأقليات الذين يتحدون سيطرة الأكراد على المناطق المتنازع عليها والممتدة عبر شمال العراق من حدود بلدين مجاورين^(١٦٩).

٥٠- وشددت الورقة المشتركة ٧ على أن نساء الأقليات وأطفالهن هم أضعف فئة في المجتمع العراقي^(١٧٠). وأوصى صندوق بيكيت بأن على الحكومة أن تدرج أحد عناصر تعددية الأديان في نظامها التعليمي^(١٧١).

١١- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥١- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن اللاجئين في العراق يواجهون أوضاعا إنسانية وأمنية صعبة^(١٧٢). وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن اللاجئين الفلسطينيين في العراق يتعرضون لهجمات الجماعات المسلحة؛ وأن الإحصاءات غير الرسمية تشير إلى أن الكثيرين منهم غادروا العراق بسبب تعرضهم للهجمات باستمرار واحتموا بمخيمات اللاجئين التي وفرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على طول الحدود العراقية؛ وبأن الظروف في هذه المخيمات بائسة^(١٧٣).

١٢- المشردون داخليا

٥٢- أكدت الورقة المشتركة ٣ على أنه برغم أن العمليات العسكرية والجريمة وانعدام الأمن بصورة عامة ظلت ضمن العوامل التي تقف وراء تشريد السكان، فقد أصبح العنف الطائفي هو الدافع الرئيسي للتشرد^(١٧٤). وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الهجمات بالقنابل منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ التي تستهدف المدنيين تشير إلى أن العراق يواجه احتمال إراقة مزيد من الدماء بسبب العنف الطائفي ومزيد من حملات التهجير^(١٧٥).

٥٣- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن المشردين داخليا لا يزالون بحاجة إلى الغذاء والماء والسكن والرعاية الطبية وإلى تعليم أطفالهم^(١٧٦). وأشارت الورقة إلى أن التزوح يشكل تحديات خاصة بالنسبة للنساء والأطفال والمسنين والمرضى^(١٧٧) وأن المشردين داخليا يواجهون العنف العام والإجرام والاعتقالات وعمليات الاختطاف والقتل والانفجارات الكبرى والعمليات العسكرية والقتال بين الطوائف العرقية/الدينية والتجنيد القسري على أيدي بعض الجماعات المسلحة ويواجهون الاعتداء والتحرش^(١٧٨).

٥٤- وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن بعض العائدين حسبما قيل واجهوا التشرد القسري مرة أخرى بعد تصاعد الهجمات ضد المدنيين في الأشهر القليلة الماضية^(١٧٩). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن جهود الحكومة لتحسين حالة المشردين داخليا ليست كافية وتحتاج إلى دعم دولي^(١٨٠).

١٣ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥٥ - أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب يعتبر انتهاكا واضحا لقانون حقوق الإنسان، نظرا لتفسيره على نحو فضفاض للغاية بحيث تمنح صياغته الغامضة طائفة واسعة من الصلاحيات للسلطات^(١٨١). وأضافت اللجنة العراقية لحقوق الإنسان أن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان لا تُحترم خلال عمليات "مكافحة الإرهاب" وأن كل شخص محتجز يعتبر إرهابيا ويُعامل معاملة المجرم منذ بدء الاحتلال^(١٨٢).

١٤ - الحالة فيما يتعلق بأقاليم ومناطق محددة

٥٦ - أفادت منظمة العفو الدولية بأن سلطات إقليم كردستان وسعت نطاق عقوبة الإعدام عندما سنت القانون المؤقت لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦ والذي جرى تمديد العمل به في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لمدة سنتين أخريين^(١٨٣). وأشارت المنظمة إلى أنه ليس معروفا ما إذا كانت حكومة إقليم كردستان قد نفذت أية عمليات إعدام منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٨^(١٨٤).

٥٧ - ووفقا لما ورد في الورقة المشتركة ٥، فقد واصلت سلطات محافظات أربيل ودهوك والسليمانية الواقعة في المنطقة الشمالية من العراق اعتقال المشتبه فيهم دون أوامر بإلقاء القبض عليهم واحتجازهم لأجل غير مسمى من دون محاكمة في مراكز اعتقال وسجون لا تستوفي الشروط الإنسانية الأساسية. ويُلقى القبض على معظم هؤلاء المحتجزين بحجة انتمائهم إلى جماعات إرهابية. ولا يزال المعتقلون يتعرضون للتعذيب وغيره من المعاملة القاسية واللاإنسانية على أيدي وحدات قوات البيشمركة والأسايش الكردية^(١٨٥).

٥٨ - وأشارت هيئة الكرامة لحقوق الإنسان، في جملة أمور، إلى أن حكومة إقليم كردستان في العراق عدلت قانونها الخاص بالأحوال الشخصية في عام ٢٠٠٨ بغية فرض قيود على تعدد الزوجات، وأنشأت لجنة على المستوى الوزاري معنية بمكافحة العنف ضد المرأة^(١٨٦). وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن المرأة في إقليم كردستان تواجه مختلف أشكال العنف، بما فيه الاختطاف والزواج القسري^(١٨٧)، بينما أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أمر سائد في القرى والبلدات الكردية الواقعة في إقليم كردستان^(١٨٨). ووفقا لما ذكرته اللجنة العراقية لحقوق الإنسان، فإن حالات الاغتصاب وصلت إلى مستوى لم يسبق له مثيل في المنطقة الشمالية من العراق (أربيل ودهوك والسليمانية) وإن السلطات تتستر على هذه الجرائم بسبب تورط أجهزتها الأمنية فيها^(١٨٩).

٥٩ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن ثمة تقارير تفيد بأن العمال الأجانب في إقليم كردستان يتعرضون للإيذاء وإساءة المعاملة جنسيا على أيدي أرباب العمل وكالات التوظيف^(١٩٠).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٦٠- ذكرت الشبكة العراقية لحقوق الطفل أن العراق تعرض لانتكاسة أعادته للوراء سنوات عدة من حيث تنمية المهارات البشرية، وأن الصراع فيه أسفر عن موجة عارمة من هجرة أصحاب الكفاءات على النحو التالي: استهدف المهنيون المهرة والمتعلمون في جميع القطاعات الرئيسية في مجالات الصحة والتعليم من الميليشيات وتعرضوا للقتل والتشريد خارج البلد أو داخله، في حين فر آخرون بسبب انعدام الفرص والأمن^(١٩١).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٦١- أوصت الورقة المشتركة ١ بأن تعمل حكومة العراق مع المجتمع الدولي من أجل إخراج العراق من تطبيق الفصل ٧ من ميثاق الأمم المتحدة^(١٩٢).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council).

Civil society

ABMA	Al-Basaer Media Association, Iraq;
AJDHR	Association of Independent Jurists for the Defence of Human Rights, Baghdad, Iraq;
AlKarama	Al Karama for Human Rights, Geneva, Switzerland;
AMSI	Association of Muslims Scholars in Iraq, Iraq;
AI	Amnesty International*, London, United Kingdom;
Becket Fund	The Becket Fund for Religious Liberty, Washington D.C., USA;
FMDVP	Fundación Mundial Déjame Vivir En Paz, Costa Rica;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
HRW	Human Rights Watch*, Geneva, Switzerland;
ICHR	Ikram Centre for Human Rights, Iraq;
ICRN	Iraqi Child Rights Network, Iraq;
IHRC	Islamic Human Rights Commission*, London, United Kingdom;
Iraqi-CHR	Iraqi Commission on Human Rights; Baghdad; Iraq
IJO	International Jurist Organisation*, New Delhi, India;
IRPP	The Institute on Religion and Public Policy, Washington D.C., USA;

- JS1 National Institute for Human Rights, Kirkuk, Iraq; Human Rights Organization in Iraq –Muthanna, Samawa, Iraq; Iraqi National Association for Human Rights in Misan, Misan; Iraq; Kofan Organization for Human Rights and Democracy, Baghdad, Iraq; Yazidi Solidarity and Fraternity League, Musol - Ba'sheeka, Iraq; Public Aid Organization (PAO), Erbil, Iraq; Iraqi Human Rights Institute, Kirkuk, Iraq; The Human Rights Corps and Civil Society, Baghdad, Iraq; Al-Rafad Charity Society, Baghdad, Iraq; Al Mesalla Organization for Human Resource Development, Erbil, Iraq; Social and Law Clinic, Baghdad, Iraq; Human Rights Organization-Muthanna, Muthana – Samawa, Iraq; Human Justice for Human Rights – Fallujah, Anbar, Iraq; Iraqi Democratic Youth Union-Wassit, Wassit, Iraq; Iraqi Institute for Supporting Democracy, Karbala, Iraq; Without Boundaries Human Institution, Karbala, Iraq; Babylon National Association for Human Rights, Babylon, Iraq; Human Rights Center in Iraq, Kirkuk, Iraq; Iraqi Human Rights Institution, Kirkuk, Iraq; El-Haq Organization for Human Rights Culture, Kirkuk, Iraq; Iraqi Human Rights Watch Association, Karbala, Iraq; Hadya Association for Human Rights and Development of Iraqi Community, Basra, Iraq; Iraqi Center for Women Rehabilitation and Employment (ICWRE), Baghdad, Iraq; Kurdish Human Rights Watch (KHRW), Karbala, Iraq; Al-Erada Organization for Relief & Development, Dyala and Salahedine, Iraq;
- JS2 The Iraq Foundation (IF), Washington D.C., USA; Human Rights Organization, Muthana, Iraq; The Mawtinee Organization for Human Rights Education, Salah El-Din, Iraq; Iraq Institute to Support Democracy, Karbala, Iraq; The Human Rights & Civil Society Organization, Baghdad, Iraq; The Yazidi Fraternity & Solidarity Association, Mosul, Iraq; AL-Safa Organization for Development & Friendship between People, Anbar, Iraq; The National Iraqi Organization for Human Rights, Missan, Iraq; The Human Rights Organization of Kurdistan (HROK), Dahouk, Iraq; Women Empowerment Center, Sulaimaniya, Iraq; The Humane Organization for Human Rights, Kut, Iraq; Al-Fajer Organization for the Development of Civil Society, Thi-Qar, Iraq; The Popular Rescue Organization, Erbil, Iraq; The Rased Center for Human Rights, Najaf, Iraq; The Omeed Organization, Baghdad, Iraq; The Iraqi Firdaws Organization, Basra, Iraq; Humanitarian Women's Rights Center, Diwaniya, Iraq; The Akad Association for Humanitarian Relief, Baghdad, Iraq;
- JS3 Public Aid Organization (PAO), Erbil, Iraq; Iraqi Center for The support of the role youth; Iraq Democracy and Human Rights Development Centre (DHRD), Sulaimanya, Iraq; Civil Development Organization, Iraq; Aaile al Furat for Relief and Development, Iraq; Kurdish Human Rights Watch (KHRW), Karbala, Iraq
- JS4 Index on Censorship, London, United Kingdom; International PEN (PEN)*, London, United Kingdom; The International Publishers Association (IPA)*, Geneva, Switzerland;
- JS5 Association of Human Rights Defenders in Iraq (AHRDI), Iraq; Arab Lawyers Network, Iraq; International Association of Democratic Lawyers (IADL)*, New Delhi, India;

JS6	Monitoring Net of Human Rights in Iraq (MHRI), Iraq; Conservation Centre of Environmental & Reserves (CCERF), Fallujah, Iraq;
JS7	Women Solidarity for an Independent and Unified Iraq (WSIUI), United Kingdom; Iraq Occupation Focus, London, United Kingdom;
JS8	Coalition of 7 Organisations
JS9	Organization for Justice and Democracy in Iraq (OJDI), Iraq; Union of Arab Jurists (UAJ)*, Baghdad, Iraq; International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD)*, Geneva, Switzerland;
JS10	General Federation of Iraqi Women (GFIW)*, Baghdad, Iraq; General Arab Women Federation (GAWF)*, Sana'a, Yemen;
JS11	The Coalition of Freedoms in Iraq include: Kurdish Human Rights Watch (KHRW), Karbala, Iraq; Public Aid Organization (PAO), Erbil, Iraq; Kurdistan Youth Empowerment Organization (KYEO), Erbil, Iraq; Kirkuk Social and Cultural Association, Kirkuk, Iraq; Vin Organization for Child Protection, Iraq; Gender Studies Center, Iraq; Human Rights Trainers League, Iraq; Yalla Shabab League, Iraq; Students Association for Human Rights, Iraq; Women Rehabilitation Institute, Iraq; Women for Peace Association, Iraq; Babil Center for Human Rights, Iraq; Iraqi Women and Child Association, Iraq; Women Human Rights Center, Iraq; Al-Rafidain Association for Human Rights, Iraq; Future Women for Development Organization, Iraq; Al-Fajr Al-Jadid Organization, Iraq; Disabled Rights Association, Iraq; Kurdish Women Forum, Iraq;
JS12	Iraqi Women Will Association (WWA), Baghdad, Iraq; The Organization for Widows and Orphans, (OWO), Iraq;
JS13	Justice Network for Prisoners Iraq (JNP), Iraq;
JC	Jubilee Campaign*, Fairfax, USA;
Karama	Karama, Cairo, Egypt;
KCHR	Kyrgyz Committee for Human Rights*, Bishkek, Kyrgyzstan;
NCCI	NGO Coordination Committee for Iraq, Iraq;
ODI	Open Doors International, Harderwijk, The Netherlands;
SOITM	Iraqi Turkmen Human Rights Research Foundation, Nijmegen, The Netherlands.

² AI, p. 3, See also JS1, p. 3, 4

³ JS1, p. 10

⁴ JS1, p. 3, 4; See also Karama, paras. 1.3.4

⁵ JS13, p. 7, 8; See also AI, p. 7; See also ICRN, p. 10

⁶ JS2, para.2, See also AI, p. 1

⁷ SOTIM, p. 2

⁸ JS2, para.2, See also AI, p. 1

⁹ JS2, para.2, See also AI, p. 1

¹⁰ SOITM, p. 1

¹¹ SOITM, p. 2

- ¹² SOITM, p. 5
- ¹³ JS6, p. 6; See also JS7, p. 3
- ¹⁴ JS11, pp. 1, 2
- ¹⁵ ICRN, p. 3
- ¹⁶ ICRN, p. 10
- ¹⁷ JS1, p. 6
- ¹⁸ JS1, p. 1
- ¹⁹ JS7, p. 1
- ²⁰ AI, p. 3, See also BF, p. 2
- ²¹ JS2, para.4
- ²² BF, p. 5
- ²³ ICRN, p. 9
- ²⁴ ICRN, pp. 1, 10
- ²⁵ JS3, p. 9
- ²⁶ JS3, p. 5
- ²⁷ JS9, p. 6
- ²⁸ JS9, p. 6
- ²⁹ JS5, p. 10; See also AI, p. 6
- ³⁰ JS10, p. 9; See also IHRC, p. 5; JS7, p. 9; Iraqi-CHR, p. 5; JS9, p. 9;
- ³¹ JS10, p. 9 See also Iraqi-CHR, p. 5; JS9, p. 6,
- ³² JS1, p. 1
- ³³ JC, p. 4
- ³⁴ JS1, p. 4
- ³⁵ JS1, p. 1
- ³⁶ JC, p. 5
- ³⁷ ICRN, p. 1
- ³⁸ ICRN, p. 8
- ³⁹ JS1, p. 9
- ⁴⁰ JS1, p. 10
- ⁴¹ JS2, para. 57
- ⁴² JS2, para. 58; See also JS1, para. 8
- ⁴³ AI, p. 3; See also JS9, p. 4; JS13, pp. 4, 5
- ⁴⁴ IraqiCHR, p. 3; See also AI, p. 4
- ⁴⁵ AI, p. 7 See also JS1, p. 1; JS2, para. 13
- ⁴⁶ JS2, p. 1 and para. 9; See also Alkarama, pp. 4, 5; JS7, p. 3, 4 ;JS5, p. 1; JS7, p. 2

- 47 JS2, para. 11, See also AI, p. 4
- 48 ICHR, p. 4
- 49 AlKarama, p. 6
- 50 AMSI, p. 1, See also JS5, p. 4; JS2, para.10; JS9, p. 4
- 51 JS5, p. 4
- 52 AlKarama, p. 5; See also JS5, pp. 4, 5; JS9, p. 2
- 53 JS1, p. 3
- 54 AlKarama, p. 6
- 55 IHRC, para. 8; See also JS2, para. 14; JS9, p. 1; AI, p. 4; AlKarama, p. 5; IHRC, para. 7
- 56 AI, p. 4; See also JS5, p. 5; JS6, pp. 4, 7; JS2, para. 25; HRW, p. 2; IHRC, paras. 4, 16; JS7, p. 4, JS9, p. 1
- 57 AI, p. 5
- 58 HRW, p. 5
- 59 IHRC, p. 5
- 60 IHRC, p. 5
- 61 JS2, para. 23
- 62 JS2, para. 24, See also AI, p. 5; JS1, p. 3, JS5, p. 5
- 63 JS1, p. 3; See also JS13, p. 9; JS13, p. 9
- 64 JS10, p. 4
- 65 AlKarama, p. 5; See also JS12, pp. 5, 6
- 66 Iraqi-CHR, p. 3
- 67 IHRC, p. 5
- 68 JS9, p. 2
- 69 AlKarama, p. 6
- 70 IHRC, p. 5; See also AI, p. 7; HRW, p. 5
- 71 AlKarama, p. 6; See also JS1, p. 3
- 72 JS2, para. 39
- 73 HRW, p. 4, See also JS1, p. 4; JS2, paras.41, 43; JS5, p. 4; JS6, p. 6
- 74 HRW, p. 4, See also JS1, p. 4; JS2, paras.41, 43; JS5, p. 4; JS6, p. 6
- 75 JS1, p. 4
- 76 AMSI, p. 4, See also AI, p. 6; JS6, p. 5, 6; JS10, p. 4, JS12, p. 5; See also Iraqi-HRC, p. 3
- 77 Karama, para. 1.3.1; See also JS1, p. 4
- 78 Karama, para. 1.3.2
- 79 JC, p. 5; See also JS10, p. 7
- 80 JS8, p. 2
- 81 JS8, p. 3

- 82 JS8, p. 9
- 83 JC, p. 5
- 84 JS1, p. 6; See also JS2, para. 46
- 85 JS2, para. 47, See also JS1, p. 5; JS4, p. 5
- 86 JS1, p. 6
- 87 JS7, p. 7
- 88 GIEACPC, p. 1
- 89 AIJDHR, p. 1
- 90 KCHR, p. 1; See also AI, p. 5
- 91 IJO, p. 1; See also KCHR, p. 2
- 92 IraqiHRC, P. 5; Humanitarian Assembly of Retired in Iraq; Al Hayat Society for Arts and Culture; Council of Figures of Tahrir District Diala; Democracy Christian Movement; Gathering of Hosseini Groups in Karbala; The Humanity Association for Supporting the Needy Families; The Iraqi National Association of Jurists and Intellectuals- Mandaly; Iraqi National Council of Leaders and Tribes Sheikhs; National Assembly of Iraq Tribes- Vaset Provinc; The Society for War Victims; Students Solidarity Union Evolving Better Future for Students; Union of Patriot Iraqi Sheikhs and Citizens; Advocates Association in Salaheddin; Tribe Aloosin Alhosseinin; Council of Kanaan Tribe; Council of Fallujah Tribes.
- 93 JS6, p. 3
- 94 JS5, p. 8; See aslo JS1, p. 3, JS9, p. 5 IraqiHRC, p. 4
- 95 JS1, p. 3
- 96 IHRC, paras. 2, 15; See also JS6, p. 4; JS7, p. 8; JS12, p. 5
- 97 JS6, p. 4
- 98 AI, p. 6, See also AlKarama, p. 6, IHRC, paras. 6, 7
- 99 IHRC, para. 7; See also AI, p. 6
- 100 JS6, p. 4; See also JSP, p. 5
- 101 AI, p. 6, See also AlKarama, p. 6; JS5, p. 9; JS9, p. 5
- 102 AI, p. 6, See also AlKarama, p. 6; JS5, p. 9; JS9, p. 5
- 103 AI, p. 8
- 104 AI, p. 4, See also AlKarama, pp. 2 ,3, 5, JS5, p. 1
- 105 JS6, p. 3
- 106 Iraqi-CHR, p. 4
- 107 AI, p. 5 ; See also JS5, p. 3
- 108 JS2, para. 19
- 109 JS2, para. 20; See also JS1, p. 2; JS6, pp. 2, 3
- 110 JS7, p. 2, 3; See also, JS8, p. 6

- ¹¹¹ JS12, p. 3
- ¹¹² AI, p. 6; See also HRW, p. 4; FMDVP, p. 4; IRPP, para. 14
- ¹¹³ JS1, p. 2
- ¹¹⁴ JS3, p. 6
- ¹¹⁵ Becket Fund, p. 5
- ¹¹⁶ IRPP, para. 16
- ¹¹⁷ AI, p. 8; See also HRW, p. 6
- ¹¹⁸ Becket Fund, p. 1, See also BF, p. 4; See also IRPP, para. 13
- ¹¹⁹ ODI, pp. 1, 4
- ¹²⁰ IRPP, para. 16
- ¹²¹ JS11, p. 5; See also JS1, p. 10
- ¹²² JS2, para. 30
- ¹²³ JS4, p. 3, See also IraqiHRC, p. 4
- ¹²⁴ JS1, para. 11
- ¹²⁵ ABMA, p. 5; See also AI, p. 8; JS4, p. 3; IraqiHRC, p. 4
- ¹²⁶ JS11, p. 6; See also JS12, p. 8; JS4, p. 3
- ¹²⁷ JS4, p. 4; See also JS1, p. 2
- ¹²⁸ JS4, pp. 2, 3
- ¹²⁹ JS11, p. 8
- ¹³⁰ NCCI, p. 2
- ¹³¹ NCCI, pp. 2, 3, 4, 5; See also JS2, para. 27
- ¹³² NCCI, p. 5
- ¹³³ JS1, p. 2
- ¹³⁴ JS7, p. 4
- ¹³⁵ JC, p. 4
- ¹³⁶ JS7, pp. 1, 2
- ¹³⁷ JS11, p. 10
- ¹³⁸ JS11, p. 11
- ¹³⁹ JS2, para. 31
- ¹⁴⁰ JS1, p. 7
- ¹⁴¹ JS6, p. 5
- ¹⁴² JS9, p. 4
- ¹⁴³ JS7, p. 7
- ¹⁴⁴ JS7, p. 8; See also JS9, p. 3; JS10, p. 6; JS12, p. 6
- ¹⁴⁵ JS2, para. 32; See also, JS7, p. 7; JS10, p. 6

- ¹⁴⁶ JS2, para.33; See also JS1, p. 7
- ¹⁴⁷ JS12, p. 3
- ¹⁴⁸ JS1, p. 7, See also JS9, pp. 3, 4
- ¹⁴⁹ JS1, p. 7
- ¹⁵⁰ AlKarama, p. 2; See also JS9, p. 2; JS10, pp. 3, 5
- ¹⁵¹ JS9, p. 3
- ¹⁵² JS6, p. 5; See also JS12, p. 6; JS9, p. 1
- ¹⁵³ JS7, p. 8; See also JS12, p. 6
- ¹⁵⁴ AlKarama, p. 2
- ¹⁵⁵ JS6, p. 2; JS7, p. 5
- ¹⁵⁶ JS2, para. 34; See also JS1, p. 7
- ¹⁵⁷ JS2, para. 35
- ¹⁵⁸ JS7, p. 5
- ¹⁵⁹ JS7, p. 6
- ¹⁶⁰ JS2, para. 9
- ¹⁶¹ JS6, p. 5; See also, JS7, p. 6
- ¹⁶² JS7, p. 9, para. 4
- ¹⁶³ HRW, p. 3; See also JS1, p. 8; JC, paras. 8, 9
- ¹⁶⁴ IRPP, para. 1; See also JC, para.1; JS2, para. 29
- ¹⁶⁵ JS2, para. 53, See also JS1, P. 9 JC, paras. 5, 6, 7; IRPP, para. 9
- ¹⁶⁶ JS2, para. 54, See also JS1, p. 9; AI, P7, ODI, pp. 1, 2, JC, para. 3; IRPP, para. 7
- ¹⁶⁷ JS2, para. 55; See also IRPP, para. 4
- ¹⁶⁸ JS2, para. 56; See also IRPP, para. 8
- ¹⁶⁹ HRW, p. 3; See also SOITIM, p. 4
- ¹⁷⁰ JS7, p. 8
- ¹⁷¹ Becket Fund, p. 5; See also JS1, p. 9
- ¹⁷² JS1, p. 8
- ¹⁷³ JS2, para.51; See also IraqiHRC, pp. 4, 5
- ¹⁷⁴ JS3, p. 1
- ¹⁷⁵ HRW, p. 1
- ¹⁷⁶ JS3, p. 8; See also JS1, p. 8 JS2, para. 48; JS7, p. 7
- ¹⁷⁷ JS3, p. 4
- ¹⁷⁸ JS3, p. 5
- ¹⁷⁹ HRW, p. 2
- ¹⁸⁰ JS1, p. 8

- ¹⁸¹ JS2, para. 18
- ¹⁸² Iraqi- CHR, pp. 3, 5
- ¹⁸³ AI, p. 3
- ¹⁸⁴ AI, p. 4
- ¹⁸⁵ JS5, p. 6; See also JS2, para. 16; HEW, p. 3
- ¹⁸⁶ Karama, para. 1.1
- ¹⁸⁷ JS1, p. 4
- ¹⁸⁸ JS2, para. 43; See also HRW, p. 5
- ¹⁸⁹ Iraqi-CHR, pp. 3, 4; See also JS9, p. 5
- ¹⁹⁰ JS2, para. 49
- ¹⁹¹ ICRN, p. 4
- ¹⁹² JS1, p. 2
-